REPUBLIC OF IRAQ

MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق

وزارة التخطيط

دائرة العقود الحكومية العامة
قسم الاستشارات والتدريب

العدد: ٤/٧/٢١١٥٦

التاريخ: ١/٩/٢٠١٩

إلى / الوزارات كافة / مكتب الوزير
المحافظات كافة / مكتب المحافظ
الجهات غير المرتبطة بوزارة / مكتب رئيس الجهة

م / توجيـــــــــــه

تهدي وزارة التخطيط اطيب تحياتها ...

اشـــــــارة الى ما جاء بالفقرة (٢) من قـــرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٩ و الفقـــرة ( الثانية عشر / ١) من التوصيات المتعلقة بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم ( ٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ وقدر تعلق الامر بموضوع اسعار الفقرات غير المنفذة من جدول الكميات للاعمال المجمدة والمراد استئناف العمل بها وبعد دراسة واقع ومؤشرات السوق وتحليل الاسعار تبين عدم حصول أي تغيير فيها كي يتطلب اعادة النظر بها ، عليه يتوجب اعتماد نفس الأسعار التعاقدية مع مراعاة احتساب الأضرار والاندثار بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٢) لسنة ٢٠١٨ والية العمل المعممة بموجب كتابنا المرقم ( ٢٥٨٩١/٥/٢) في ٢٠١٨/١١/١٢ وتعتبر أوامر غيار تغطى من مبلغ الاحتياط المرصود وتعامل وفق ضوابط اوامر الغيار الصادرة من هذه الوزارة بالكتاب ذي العدد ( ١٩٦١٣/٥/٢) في ٢٠١٢/١٠/٧ .

للتفضـــل بالاطـــلاع والعمل بموجبه ... مـــــع التقديـــــر .

د. نـــوري صبـــاح الدليـــمي
وزيـــــر التخطيط
٢٠١٩/٨/

نسخه منه الى
- مكتب رئيس الوزراء / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الامين العام / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- مجلس النواب / مكتب السيد رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / هيئة المستشارين / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- مجلس القضاء الاعلى / لاخذ ذلك بعين الاعتبار عند النظر بالدعاوى المقامة في المحاكم التجارية و في البداءة / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- اتحاد المقاولين العراقيين / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- نقابة المهندسين العراقية / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- نقابة المحاميين العراقية / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- نقابة المحاسبين العراقية / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- اتحاد الصناعيين العراقيين / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- مكتب السيد الوزير / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- مكتب السيد الوكيل الفني / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- دوائر الوزارة كافة / للعلم بما ورد اعلاه / مع التقدير .

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
دائرة تخطيط القطاعات
القسم الهندسي

العدد : ١٩٦١٢/٥/ ٢
التاريخ : ٢٠١٢/ ١٠/ ٤

الى/ الوزارات كافة / السيد الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة / مكتب المحافظ

م / ضواب العمل باوامر الغيار

**تهدي وزارة التخطيط اطيب تحياتها.....**

اشارة الى كتاب مجلس الوزراء / لجنة الشوؤن الاقتصادية ذي العدد س.ل/٥٣٥ في ٢٠١٢/٨/٣٠ نرافق طيا ضوابط العمل باوامر الغيار على ان يكون سريانها على العقود التي تبرم بعد تاريخ هذا الكتاب .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبها ...مع التقدير .

المرافقات
( CD )ضوابط اوامر الغيار

**أ.د. علي يوسف الشكري**
**وزير التخطيط**
٤ /١٠/ ٢٠١٢

نسخة منه الى /
مجلس الوزراء/ لجنة الشوؤن الاقتصادية / مع نسخة من المرافقات / اشارة الى كتابكم اعلاه / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير
مكتب السادة الوكلاء / مع نسخة من المرافقات / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير
الدائرة القانونية / مع نسخة من المرافقات / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير
دائرة العقود الحكومية / مع نسخة من المرافقات / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير
دائرة البرامج الاستثمارية الحكومي / مع نسخة من المرافقات / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير
قسم العقود / مع نسخة من المرافقات / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤٦٨
٥/ ت

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئەمینداریە تی گشتی ئەنجومەنی وەزیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
العدد : ش.ز.ل /١/١٠/إعمام/ ٦٧٢٥
التأريخ : ١٥/٥/ ٢٠١٩

الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة
المحافظات كافة / مكتب المحافظ
مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس

الموضوع / توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية / خطاب ضمان حسن التنفيذ

لاحقاً بكتابينا ذي العددين: ش.ز.ل/١/١٠/إعمام/٣٠٦٠٩ ، و ش.ز.ل/١/١٠/إعمام/٢٠٠٠٩، المؤرخين في ٢٠١٥/٩/٢٣، و ٢٠١٧/٦/١٨.

ربطاً قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٧٠ ) لسنة ٢٠١٩ ، المأخوذ في الجلسة الإعتيادية التاسعة عشر، المُنعقدة بتأريخ ٢٠١٩/٥/١٤ .

لأخذ ما يقتضي كل بحسب تخصصه، وإعلامنا ، مع التقدير .

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
القرارات

حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة
١٥/ ٥/ ٢٠١٩

المرافقات :
- صورة قرار مجلس الوزراء رقم ( ٣٤٧ ) لسنة ٢٠١٥.
- صورة قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٩٧ ) لسنة ٢٠١٧.
- صورة الاوليات ذات العلاقة.

(١-٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كومارى عيراق
ئه نبيدارتى ئه نجومه نى وه زيران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

# قرار
# مجلس الوزراء
# رقم ( ١٧٠ ) لسنة ٢٠١٩

قَـرَرَ مجلـس الـوزراء فـي جلستـهِ الاعتياديـة التاسـعة عشـر المُنعقـدة بتاريـخ ٢٠١٩/٥/١٤، ما يأتي :

إقرار توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية المثبتة بموجب كتابيها ذي العددين: س.ل /٩٤٦ ، س.ل / ٩٤٩ والمؤرخين في ٢٠١٨/١٠/١٥ بحسب الاتي:

اولاً : الموافقة على ما مثبت في كتابي وزارة التخطيط ذي العددين: ٦٤٠٨/٧/٤ ، و ١٥٦٠٣/٧/٤ والمؤرخين في ٣/١٩ ، و ٢٠١٨/٧/١٥، بشأن موضوع تعديل وإستكمال قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥.

ثانياً : الموافقة على ما مثبت في كتاب وزارة التخطيط ذي العدد: ١٩٩٣٦/٧/٤ والمؤرخ في ٢٠١٨/٩/٤ بشأن موضوع خطاب ضمان حسن التنفيذ ؛ واعمامه على الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة لغرض العمل بموجبه.

حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالةً
٢٠١٩/٥/ ١٥

محضر اجتماع

تأريخ الاجتماع :

استنادا الى الامر الوزاري المرقم (٥٢١٠) الصادر بموجب كتاب الدائرة الادارية والمالية ذي العدد (٢٤٥٩٧/٣/٤) في ٢٠١٧/١١/١٦ والمتعلق بتشكيل لجنة من السادة المبينة اسماءهم في ادناه تتولى دراسة مضمون قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ من الناحية القانونية والمالية وما ورد في طلب اتحاد المقاولين والية التعامل مع التأخير الحاصل في تسديد مستحقات الشركات وفيما اذا كان له سند من القانون وفيما اذا كان ظرفا قاهرا من عدمه .

اسماء اللجنة :

١- الدكتور المهندس ازهار حسين صالح مدير عام دائرة العقود الحكومية / رئيسا
٢- السيد عباس فاضل عباس / معاون مدير عام دائرة تخطيط القطاعات / عضوا
٣- السيدة احمد اسود حمد / مشاور قانوني / دائرة العقود الحكومية / عضوا
٤- السيدة مها صبيح صادق / مشاور قانوني اقدم / الدائرة القانونية / عضوا
٥- الانسة بسمة عدنان محمود / محاسب اقدم / الدائرة الادارية والمالية / عضوا
٦- السيد نذير سامي زيدان / معاون قانوني / الدائرة القانونية / عضوا ومقررا

ملخص الموضوع :

اشارة الى اعمام دائرة العقود الحكومية ذي العدد (١٠٩٥٨/٧/٤) في ٢٠١٦/٥/١٩ بشأن تزويد وزارة التخطيط بالمشاكل والمعوقات التي تواجه جهات التعاقد بالنسبة للمشاريع الواقعة خارج سيطرة الحكومة الاتحادية وقد تم تحريرها والمقترحات العملية لمعالجتها وكذلك الاستفسارات الواردة الينا من قبل جهات التعاقد حول كيفية استئناف العمل في المشاريع الواقعة في المناطق المحررة والمناطق الامنة عند توفر التخصيص المالي مما يستدعي الامر هنا ايجاد الحلول لها من خلال اعداد الية عمل واضحة لهذه الجهات في التعامل مع مشاريعها ليكون لها خارطة طريق مرسومة تضمن بها حقوق الاطراف المتعاقدة .

**اجراءات اللجنة :**

عقدت عدة اجتماعات بشأن الموضوع من اجل دراسة وايجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل والمعوقات التي تواجه عمل الوزارات والمحافظات اثناء تنفيذ مشاريعها المدرجة على الخطة الاستثمارية وحسب الاجراءات التالية :

١- الاطلاع على المشاكل المعروضة من قبل جهات التعاقد بهذا الشأن .
٢- الاطلاع على المعالجات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ .
٣- الاطلاع على شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية قدر تعلق الامر بالمادة (٦٧ و ٦٨) منها
٤- الاطلاع على الية تعويض المقاولين الصادرة عن الدائرة القانونية .
٥- الاطلاع على قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية والتعديل الاول له والصادر بموجب قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ .
٦- الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ و (١٠٩) لسنة ٢٠١٧ المتعلقة باعفاء شركات القطاع العام والخاص من الغرامات التأخيرية الناتجة عن عدم صرف مستحقاتها .

**استنتاجات اللجنة :**

١- اغلب جهات التعاقد في المناطق التي خرجت عن سيطرة الحكومة الاتحادية لاتملك المعلومات والوثائق الكاملة عن المشاريع المنفذة بسبب اتلافها نتيجة احتلالها من قبل عصابات داعش الارهابية .
٢- يمتلك المقاول وثائق خاصة به عن نسبة انجازه للمشروع وكذلك عن المواد المجهزة من قبله لغاية احتلال المحافظات من قبل عصابات داعش الارهابية
٣- بعض هذه الوثائق مؤيدة من قبل المهندس المقيم في المشروع سواء في حينها او فيما بعد اي بعد التحرير .
٤- هناك مشاريع تقع في المناطق الامنة اصابها الاندثار وفقدان بعض المواد المطروحة .
٥- هناك مشاريع تقع في المناطق المحررة اصابها الاندثار أو التخريب أو فقدان وسرقة بعض المواد و الاليات والمعدات المطروحة .
٦- حصول الاندثار للأعمال المنفذة والتي تتطلب اضافة مبالغ الى المشاريع لمعالجتها عند استئناف العمل لاسيما وان هذه الاندثارات بتزايد مستمر كلما زادت فترة توقف المشاريع وكذلك تقادم المواد مما يسبب عدم امكانية استخدام الكثير منها وتقادم التكنولوجيا للبعض منها .
٧- ان المشاريع التي توقفت منذ اكثر من سنتين تتطلب صرف مبالغ للحراسات لضمان الحفاظ على الاعمال المنفذة والمواد المطروحة وكذلك حمايتها من التجاوزات وهذه المبالغ ليس بالقليلة وتزداد مع استمرار توقف المشاريع .

ب- التي لم تصدر شهادة الاستلام النهائي لها فتتم معالجتها وفق الحالات التالية :

١- اذا كان المقاول قد انجز الملاحظات المؤشرة من قبل لجنة الاستلام الاولي والملاحظات التي ظهرت خلال فترة الصيانة بموجب الوثائق المتوفرة فيتم اصدار شهادة القبول النهائي ودفع كافة المستحقات للشركة المقاولة ( المبالغ غير المدفوعة عن ذرعات الاعمال المنجزة ، المتبقي من مبالغ امانات الصيانة ) واطلاق خطاب ضمان حسن التنفيذ اذا لم يكون قد اطلق مع تزويد وزارة التخطيط بخلاصة وتفاصيل المشروع .

٢- اذا كان المقاول لم ينجز الملاحظات المؤشرة من قبل لجنة الاستلام الاولي والملاحظات التي ظهرت خلال فترة الصيانة من جراء التنفيذ والتي ليس لها علاقة بالاعمال الحربية وكان المشروع قائما ولم يتعرض للتخريب او الاضرار الحربية فلصاحب العمل في حالة توفر السيولة المالية ابلاغ المقاول بأكمالها وفي حالة امتناعه يصار الى أكمالها من قبل صاحب العمل على حساب المقاول ويتم حذف كلف تنفيذها من مستحقات المقاول وبخلافه يتم حذف كلف تنفيذها من مستحقات المقاول واجراء التسوية واصدار شهادة القبول النهائي ودفع كافة المستحقات للشركة المقاولة ( المبالغ غير المدفوعة عن ذرعات الاعمال المنجزة ، المتبقي من مبالغ امانات الصيانة ) واطلاق خطاب ضمان حسن التنفيذ اذا لم يكون قد اطلق مع تزويد وزارة التخطيط بخلاصة وتفاصيل المشروع .

٣- اذا كان المقاول لم ينجز الملاحظات المؤشرة من قبل لجنة الاستلام الاولي والملاحظات التي ظهرت خلال فترة الصيانة وتعرض المشروع للتخريب او الاضرار الحربية فيتم حذف كلف تنفيذها من مستحقات المقاول واصدار شهادة القبول النهائي ودفع كافة المستحقات للشركة المقاولة ( المبالغ غير المدفوعة عن ذرعات الاعمال المنجزة ، المتبقي من مبالغ امانات الصيانة ) واطلاق خطاب ضمان حسن التنفيذ اذا لم يكون قد اطلق مع تزويد وزارة التخطيط بخلاصة وتفاصيل المشروع .

٢- **المشاريع المنجزة والتي هي في مرحلة الاستلام الاولي :**

أ- المشاريع التي صدرت شهادة الاستلام الاولي لها واكملت ذرعاتها يتم اكمال الاجراءات كما مبين في الفقرة ( ١/ب ) اعلاه .

**ب- المشاريع التي لم تصدر شهادة الاستلام الاولي لها وكانت اولياتها متوفرة فيتم اكمال اجراءات صدور شهادة الاستلام الاولي ومن ثم اكمال الاجراءات المبينة في الفقرة ( ١/ب ) اعلاه .**

اربعة عشر : في حالة توفر السيولة المالية ولم يبدي المقاول الاصلي الرغبة في استئناف الاعمال فيتم تسويتها ويصار الى أعادة الاعلان عنها واستقدام العطاءات وفق اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بعد تحديث وثائق المشروع .

خامس عشر : تخضع مشاريع (الموازنة الجارية او التشغيلية) المشمولة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٧) لسنة ٢٠١٦ والتي تم معالجتها باحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) الى أحكام الفقرات اعلاه .

سادس عشر : على وزارة التخطيط رفع اسماء الشركات المدرجة في قائمة الشركات المتلكئة بسبب تلكؤها في تنفيذ عقودها عند تسوية هذه العقود وانهاءها وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ .

٨- تأخر تقديم الخدمات المرجوة من انجاز المشاريع حيث توجد العديد من المشاريع الصحية ( المستشفيات والمراكز الصحية والمؤسسات الصحية الاخرى ) والمدارس و مشاريع الماء والمجاري والطرق ومشاريع البنى التحتية متوقفة مما زاد الفجوة في تقديم الخدمات للمواطنين .

٩- معالجة موضوع التوقفات الحاصل في جميع المشاريع والتعويضات التي تطالب بها الشركات المنفذة .

١٠-اغلب جهات التعاقد لم تتعامل مع موضوع الامانات الموجودة لديها (استقطاعات ضريبية ، امانات صيانة ... الخ) كما ينبغي خاصة بعد ان تم التصرف بها بموجب توجيهات وزارة المالية بهذا الشأن .

١١-أهمية ادخال بعض التعديلات على احكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ .

١٢-ان قراري مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ و (١٠٩) لسنة ٢٠١٧ جاءا بصورة مطلقة لتضم بين طياتها جميع الشركات دون تحديد مشاريع بعينها فهي تشمل والحال هذه كافة المشاريع سواء كانت مدرجة ضمن الموازنة الاستثمارية او التشغيلية او الجارية وطالما أن للشركات مستحقات مالية لم تصرف لها فأن ذلك سيؤثر دون شك على المراكز المالية لتلك الشركات ما يعود بعدم تمكن تلك الاخيرة (الشركات) من الاستمرار في إنجاز إلتزاماتها المحددة بموجب العقد ما يعني تلكؤ تلك الشركات والذي ينجم عنه فرض الغرامات التأخيرية عليها .

<u>التوصيات :</u>

**استكمالا لما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ الخاص بالمناطق الامنة قامت اللجنة باعادة دراسته وتوصلت الى معالجات جديدة تخص المناطق المحررة وفق الوضع الراهن مع معالجة بعض فقرات قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ بموجب ما ورد من ملاحظات اثناء تطبيقه من الجهات ذات العلاقة ومن ضمنها اتحاد المقاولين العراقيين وقد توصلت اللجنة الى التوصيات التالية :**

**اولا : فيما يتعلق بالمشاريع الواقعة في المناطق المحررة ومن خلال ما تقدم توصي اللجنة بما يلي :**

١- **المشاريع المنجزة والتي تكون في مرحلة الاستلام النهائي :**

أ- التي صدرت شهادة القبول النهائي لها : يتم دفع كافة المستحقات للشركة المقاولة ( المبالغ غير المدفوعة عن ذرعات الاعمال المنجزة ، المتبقي من مبالغ امانات الصيانة ) واطلاق خطاب ضمان حسن التنفيذ اذا لم يكون قد اطلق مع تزويد وزارة التخطيط بخلاصة وتفاصيل المشروع .

ب- التي لم تصدر شهادة الاستلام النهائي لها فتتم معالجتها وفق الحالات التالية :

١- اذا كان المقاول قد انجز الملاحظات المؤشرة من قبل لجنة الاستلام الاولي والملاحظات التي ظهرت خلال فترة الصيانة بموجب الوثائق المتوفرة فيتم اصدار شهادة القبول النهائي ودفع كافة المستحقات للشركة المقاولة ( المبالغ غير المدفوعة عن ذرعات الاعمال المنجزة ، المتبقي من مبالغ امانات الصيانة ) واطلاق خطاب ضمان حسن التنفيذ اذا لم يكون قد اطلق مع تزويد وزارة التخطيط بخلاصة وتفاصيل المشروع .

٢- اذا كان المقاول لم ينجز الملاحظات المؤشرة من قبل لجنة الاستلام الاولي والملاحظات التي ظهرت خلال فترة الصيانة من جراء التنفيذ والتي ليس لها علاقة بالاعمال الحربية وكان المشروع قائما ولم يتعرض للتخريب او الاضرار الحربية فلصاحب العمل في حالة توفر السيولة المالية ابلاغ المقاول بأكمالها وفي حالة امتناعه يصار الى أكمالها من قبل صاحب العمل على حساب المقاول ويتم حذف كلف تنفيذها من مستحقات المقاول وبخلافه يتم حذف كلف تنفيذها من مستحقات المقاول واجراء التسوية واصدار شهادة القبول النهائي ودفع كافة المستحقات للشركة المقاولة ( المبالغ غير المدفوعة عن ذرعات الاعمال المنجزة ، المتبقي من مبالغ امانات الصيانة ) واطلاق خطاب ضمان حسن التنفيذ اذا لم يكون قد اطلق مع تزويد وزارة التخطيط بخلاصة وتفاصيل المشروع .

٣- اذا كان المقاول لم ينجز الملاحظات المؤشرة من قبل لجنة الاستلام الاولي والملاحظات التي ظهرت خلال فترة الصيانة وتعرض المشروع للتخريب او الاضرار الحربية فيتم حذف كلف تنفيذها من مستحقات المقاول واصدار شهادة القبول النهائي ودفع كافة المستحقات للشركة المقاولة ( المبالغ غير المدفوعة عن ذرعات الاعمال المنجزة ، المتبقي من مبالغ امانات الصيانة ) واطلاق خطاب ضمان حسن التنفيذ اذا لم يكون قد اطلق مع تزويد وزارة التخطيط بخلاصة وتفاصيل المشروع .

**٢- المشاريع المنجزة والتي هي في مرحلة الاستلام الاولي :**

أ- المشاريع التي صدرت شهادة الاستلام الاولي لها واكملت ذرعاتها يتم اكمال الاجراءات كما مبين في الفقرة ( ١/ب ) اعلاه .

ب- المشاريع التي لم تصدر شهادة الاستلام الاولي لها وكانت اولياتها متوفرة فيتم اكمال اجراءات صدور شهادة الاستلام الاولي ومن ثم اكمال الاجراءات المبينة في الفقرة ( ١/ب ) اعلاه .

ج- المشاريع التي لم تصدر شهادة الاستلام الاولي لها ولا توجد اوليات بخصوص الانجاز او الذرعة النهائية وكان المشروع قائما ولم يتعرض للتخريب او الاضرار الحربية التي تعيق أجراء الذرعة فيتم تشكيل لجنة استلام اولي وذرعة نهائية يمثل فيها المقاول او الشركة المنفذة واكمال اجراءات الاستلام واصدار شهادة الاستلام الاولي ومن ثم اكمال الاجراءات المبينة في الفقرة ( ١/ب ) اعلاه .

د- المشاريع التي لم تصدر شهادة الاستلام الاولي لها ولا توجد اوليات بخصوص الانجاز او الذرعة النهائية وتعرض المشروع للتخريب او الاضرار الحربية فيتم اعتماد الوثائق (ذرعات ، سجل العمل اليومي ، المخاطبات ، الصور ، الاوامر التحريرية ، اوامر الغيار ... الخ ) او التي يقدمها المقاول والصادرة قبل الاحداث بعد تاييد الدوائر والاشخاص ذوي العلاقة على صحة صدورها وتشكيل لجنة فنية يمثل فيها المقاول لتقدير مستحقات الشركة المقاولة ومصادقة صاحب العمل على تلك النتائج التي يتم التوصل اليها من قبل اللجنة مع تزويد وزارة التخطيط بخلاصة وتفاصيل المشروع وفي حالة اعتراض المقاول على ذلك عليه اللجوء للقضاء ومن ثم انهاء العقد وتصفيته.

٣- **المشاريع المباشر بها وغير المنجزة :**

أ- اذا توفرت كافة الاوليات ولم يتعرض المشروع للتخريب او الاضرار الحربية فيتم تطبيق ما جاء بالقرار ( ٣٤٧ ) لسنة ٢٠١٥.

ب- اذا لم تتوفر الاوليات ولم يتعرض المشروع للتخريب او الاضرار الحربية الجسيمة التي تعيق أجراء الذرعة او تعرض للتخريب بشكل بسيط فيتم تشكيل لجنة فنية يمثل فيها المقاول لاجراء ذرعات واقع الحال واعتماد (السجل اليومي ، الفحوصات السابقة للمواد المطروحة او المفقودة من المشروع ، المخاطبات ، الصور ، الاوامر التحريرية ، اوامر الغيار ... الخ ) وتقدير مستحقات الشركة المقاولة ونسبة الانجاز والفقرات المنفذة والمتبقية والمبالغ التي تم صرفها سابقا ومن ثم تطبيق ما جاء بالقرار(٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ مع تزويد وزارة التخطيط بالاستمارات المطلوبة وفق المعالجة المختارة بموجب قرار مجلس الوزراء اعلاه .

ج- اذا لم تتوفر الاوليات وتعرض المشروع للتخريب او الاضرار الحربية التي تعيق أجراء الذرعة فيتم اعتماد الوثائق (ذرعات ، سجل العمل اليومي ، المخاطبات ، الصور ، الاوامر التحريرية ، اوامر الغيار ... الخ ) او التي يقدمها المقاول والصادرة قبل الاحداث بعد تاييد الدوائر والاشخاص ذوي العلاقة على صحة صدورها وتشكيل لجنة فنية يمثل فيها المقاول لتقدير مستحقات الشركة المقاولة ومصادقة صاحب العمل على تلك النتائج التي يتم التوصل اليها من قبل اللجنة مع تزويد وزارة التخطيط بأستمارة التسوية الخاصة بذلك وفي حالة اعتراض المقاول على ذلك عليه اللجوء للقضاء ومن ثم انهاء العقد وتصفيته .

د- المشاريع الموقع عقودها ولم يتم المباشرة بها فيتم تطبيق ما جاء بالقرار ( ٣٤٧ ) لسنة ٢٠١٥ وتسويتها وفق احكام هذا القرار .

**ثانيا : عند اختيار معالجة المشاريع وفقا للجدول رقم (٥/ب/٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ والمتضمنة (الاستمرار بالمشروع بتمويل من الطرف الثاني أو اي ممول) وما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ المتضمن (الموافقة على توصيات لجنة الامر الديواني رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥) يصار الى اعتماد الالية التالية :**

١. تكليف وزارة التخطيط بإدارة برنامج بأسم (انجاز المشاريع الاستراتيجية ذات الاولوية بالتفاوض) ويدرج تحت هذا البرنامج المشاريع المزمع تنفيذها وتمويلها بالتفاوض .
٢. قيام وزارة التخطيط بتخصيص المبالغ اللازمة سنويا ضمن الموازنة الاستثمارية لبرنامج (انجاز المشاريع الاستراتيجية ذات الاولوية بالتفاوض) وبحسب طبيعة ملاحق العقود المبرمة ويتم تخصيص مبلغ (١٥٠) مليار دينار ابتداءا من عام (٢٠٢٢) ولمدة (٢٠) سنة قابلة للزيادة او النقصان وحسب طبيعة الالتزام .
٣. قيام جهات التعاقد بالتنسيق مع وزارة التخطيط لادراج المشاريع المشار اليها في اعلاه وحسب اولويات البرنامج الحكومي وبالاتفاق مع الشركة والممول وفق الالية الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ .
٤. قيام جهات التعاقد باعداد مسودة ملحق عقد تبين فيه حجم الالتزام المالي والزمني الجديد مع تفاصيل فترات استرداد المال المصروف واستحصال موافقة وزارة التخطيط على ذلك .
٥. الاتفاق مع المقاول على تحديد مدة تنفيذ جديدة مناسبة وحسب جدول الكميات للفقرات غير المنفذة والفقرات المندثرة مع مراعاة اضافة مدة مناسبة لها تتعلق باستلام الموقع وتهيئته من قبل المقاول .
٦. يتم احتساب الغرامات التأخيرية وفق المدة والمبلغ الذي سيتم الاتفاق عليه بين الطرفين وفقا للفقرتين (٣ و ٤) اعلاه .

٧. على المقاول تقديم خطاب ضمان جديد يغطي نسبة الـ(٥%) من مبلغ العقد الكلي مضافا اليه نسبة الزيادة الحاصلة نتيجة تحديد قيمة الاندثارات وفي حالة وجود مبالغ سابقة عن مستحقات لاعمال منجزة او مواد مطروحة لم يتم تسديدها له بامكانه تقديم طلب لاعتبارها بديل لخطاب ضمان حسن التنفيذ اعلاه على ان يطلق هذا الخطاب أو المبالغ المنجزة بعد وصول نسبة الانجاز المالي لقيمتها .

٨. على المقاول عند استلامه لامانات الصيانة ان يقدم مبالغ هذه الامانات عند استئنافه العمل سواء على شكل مبالغ نقدية او تقديم خطاب ضمان يغطي ذلك المبلغ على ان تستمر الاستقطاعات الجديدة لامانات الصيانة من السلف المقدمة وحسب الضوابط والتعليمات .

٩- فترة السماح لا تقل عن ( ٣ ) سنوات من تاريخ انجاز المشروع واستلامه استلاما اوليا .

١٠- ان يكون المشروع خالي من المشاكل وجاهز للمباشرة عند توقيع العقد او ملحق العقد .

١١- ان يتم حصر الاندثارات التي حدثت في المشروع ومعالجتها فنيا وماليا وعكسها على مبلغ المشروع الكلي وبالتنسيق مع وزارة التخطيط .

١٢- ان يتم تحديد المدة اللازمة لإكمال المشروع ابتداء من تاريخ استئناف العمل فيه وإعطاءه المدة الكافية بموجب جدول تقدم العمل الذي يعد لإكمال المشروع .

١٣- امكانية ادخال التعديلات المناسبة على المشروع باتجاه تقليل الكلفة و/او معالجة التقادم التكنولوجي لفقرات المشروع و/او تعديل الطاقات الاستيعابية او الانتاجية بعد موافقة وزارة التخطيط وتخويل السيد وزير التخطيط صلاحية الموافقة على تعديل الكلفة الكلية للعقد والمشروع استثناءا من النسب الواردة ضمن من تعليمات وصلاحيات تنفيذ الموازنة الاستثمارية وبما يخدم تحسين الخدمات والمنتجات والمواصفات الفنية .

١٤- يتم توقيع ملاحق العقود من قبل الاطراف المتعاقدة .

**ثالثا : لجهات التعاقد تحويل مشاريعها المدرجة في الموازنة الاستثمارية الى فرصة استثمارية او فرصة شراكة وحسب طبيعتها وفق الالية التالية :**

١- التنسيق مع الجهات القطاعية في وزارة التخطيط .

٢- اعداد دراسة جدوى اقتصادية اولية عن استثمار أو مشاركة المشروع .

٣- اعداد استمارة التسوية النهائية للمشروع لغرض تحديد المصروفات والمستحقات ورفعه من الخطة .

٤- عرض المشروع على المقاول او الشركة المقاولة (المتعاقد) في حال ابدى رغبته بذلك او أي طرف اخر في حال عدم رغبة المتعاقد .

٥- يتم اتباع الاليات والضوابط المنصوص عليها في التشريعات النافذة عند التنفيذ بهذه الطرق .

**رابعا : على جهات التعاقد معالجة المشاريع الاستشارية بالتوقف (التجميد) اضافة الى المعالجات الاخرى الواردة في البند خامسا من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ وحسب احكام هذا القرار .**

**خامسا : المطالبة بالتعويضات :**

تكون المطالبة بالتعويضات فقط للمشاريع التي لم تصدر لها شهادة الاستلام الاولي وتكون وفق الالية المبينة في كتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية المرقم ١٨٦٤٢/٥/٤ في ٢٠١٧/٩/٦ مع الاشارة الى تحديد ما جاء بالفقرة ( ١ ) من الالية ليكون تقديم طلبات التعويض للمشاريع التي تقع ضمن المناطق المحررة خلال مدة لا تزيد عن ( ٦ ) اشهر من صدور هذا القرار ولاتستلم الطلبات بعد هذه المدة .

**سادسا :** لاطراف التعاقد الحق في اللجوء الى القضاء العراقي عند الاختلاف في عملية احتساب ذرعة واقع الحال عن طريق الكشف المستعجل وعلى الطرفين الالتزام بنتيجة هذا الكشف دون المساس في حقهما بالتصدي له عند التنفيذ والطعن فيه وتتحمل الجهة الرافضة العمل بهذا الكشف المسؤولية القانونية والمالية المترتبة على التأخير في تنفيذه .

**سابعا :** على جهات التعاقد تحويل الاستقطاعات الضريبية التي سبق وان تم استقطاعها من قبل هذه الجهات الى الهيئة العامة للضرائب وعلى الاخيرة ابراء ذمة المقاول في حال اشعارها بذلك سواء كانت بتحويل هذه المبالغ او في حالة اشعارها بكتاب رسمي بوجود هذه الاستقطاعات لدى جهات التعاقد يتم تسويتها لاحقا عند توفر السيولة المالية لدى جهة التعاقد وبالتنسيق مع وزارة المالية .

**ثامنا :** على جهات التعاقد التعامل مع امانات الصيانة الموجودة لديها وفق الاتي :

١- في حالة معالجة المشروع وانهاءه رضائيا يتم اطلاق امانات الصيانة وتضاف الى مستحقاته وتدرج ضمن استمارة التسوية الرضائية .
٢- في حالة معالجة المشروع وفق الفقرة (٥/ب/٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ( ايقاف او تجميد ) فيتم اطلاق مبالغ امانات الصيانة من السيولة المالية المتوفرة لدى جهات التعاقد مقابل تعهد يقدمه المقاول بتسديدها عند المباشرة بالعمل او تستقطع كاملة من السلف المستحقة له بعد استئناف العمل .

اربعة عشر : في حالة توفر السيولة المالية ولم يبدي المقاول الاصلي الرغبة في أستئناف الاعمال فيتم تسويتها ويصار الى أعادة الاعلان عنها واستقدام العطاءات وفق اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بعد تحديث وثائق المشروع .

خامس عشر : تخضع مشاريع (الموازنة الجارية او التشغيلية) المشمولة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٧) لسنة ٢٠١٦ والتي تم معالجتها باحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) الى أحكام الفقرات اعلاه .

سادس عشر : على وزارة التخطيط رفع اسماء الشركات المدرجة في قائمة الشركات المتلكئة بسبب تلكؤها في تنفيذ عقودها عند تسوية هذه العقود وانهاءها وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ .